بطاقات الائتمان المتجدد
حقيقتها، وأحكامها

الباحث/ عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن طالب
باحث دكتوراه بقسم الفقه- كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص اللغة العربية:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل وأتم تسليم، وبعد:

فهذا بحث موجز في: (بطاقات الائتمان المتجدد: حقيقتها، وأحكامها)، وقد جعلت خطة البحث مقسمة على مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: حقيقة بطاقات الائتمان المتجدد، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف ببطاقات الائتمان المتجدد.

المسألة الثانية: التكييف الفقهي للعلاقات بين الأطراف في بطاقات الائتمان المتجدد.

المطلب الثاني: أحكام بطاقات الائتمان المتجدد، وبدائلها، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم بطاقة الائتمان المتجدد (Credit Card).

المسألة الثانية: أحكام بدائل بطاقة الائتمان المتجدد، وفيها فرعان:

الفرع الأول: بطاقات التقسيط ذات الدين المتجدد.

الفرع الثاني: بطاقات التقسيط ذات المديونية المقدمة

والله أسأل أن يكتب التوفيق والفلاح لكاتب هذا البحث وقارئه، وأن يجعله في موازين الحسنات يوم نلقاه، وأن يغفر التقصير والزلل، إنه سبحانه غفور رحيم.

المطلب الأول: حقيقة بطاقات الائتمان المتجدد:

المسألة الأولى: التعريف ببطاقات الائتمان المتجدد:

البطاقة: لغة: الورقة، وقيل: رقعة صغيرة[١]، وقد وردت في السنة في حديث البطاقة المشهور[٢].

الائتمان لغة: مصدر ائتمن يأتمن، ائتمنَ شخصاً أي: عدَّه أميناً[٣]، **قال تعالى: {فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ} [سورة البقرة:٢٨٣]**، وفي الحديث: "أد الأمانة إلى من ائتمنك"[٤].

الائتمان اصطلاحاً: يطلق الائتمان في الاصطلاح على أحد معنيين: –

الأول: القرض، والثاني: قدرة الشركة أو الفرد على الاقتراض[٥].

وبطاقة الائتمان المتجدد: مستند يعطيه مُصدِره لشخص يمكّنه من شراء السلع والخدمات دون دفع الثمن حالاً، ثم يخير مصدرُها حاملَها بعد صدور كشف حسابه بين سداد المديونية كاملة، أو سداد الحد الأدنى –مثلاً ٥% من المديونية– وتجزئة ما بقي على أقساط شهرية لمدة محددة، مع احتساب فوائد على المبلغ المقسَّط حتى إتمام تسديد المديونية كاملة[٦].

ولكي تتضح فكرة بطاقة الائتمان المتجدد فلنأخذ على ذلك المثال التالي: –

ذهب أحد العملاء للمصرف، وحصل على بطاقة ائتمانية حدها الائتماني ١٠ آلاف ريال، وبعد أسبوع اشترى سلعة بقيمة ٣٠٠٠ ريال، وبعد مضي شهر أتى موعد سداد الدين فأتاح له المصرف أحد خيارين:

أ) سداد كامل المديونية، وبذلك لا يأخذ البنك أي أرباح.

ب) فرصة دفع (الحد الأدنى من الدين، أو مبلغ مقطوع أيهما أكثر)، والحد الأدنى يمثل نسبة من الدين غالباً: (٥% من الدين) تضاف إلى حده الائتماني، في مقابل حصول المصرف على فائدة ربوية قدرها ٢% من الدين بعد حسم مبلغ الحد الأدنى الذي سدده، وهكذا فإن الحد الائتماني يستمر في الزيادة بينما يتناقص الدين حتى يصل للحد الأدنى، وليكن ١٠٠ ريال مثلاً، فيحسم المصرف مئة ريال شهرياً حتى يغلق المديونية، وهذا موضح في الجدول التالي:

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٣٣/٩)، لسان العرب (٢١/١٠)، القاموس المحيط (٨٦٨/١)، تاج العروس (٨٥/٢٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦٩٩٤)، والترمذي (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٤٣٠٠)، وصححه الألباني.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار (١٢٣/١).

(٤) رواه الإمام أحمد (١٥٤٢٤)، وأبو داود (٣٥٣٤)، والترمذي (١٢٦٤)، وصححه الألباني.

(٥) انظر: معجم أكسفورد: https://en.oxforddictionaries.com/definition/credit ، وموقع انفستوبيديا: https://www.investopedia.com/terms/c/credit.asp ، وتكلفة القرض لناصر الداود (ص:٢١٢).

(٦) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦٣)، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية لحامد ميرة (ص:٣٩٢)، المعايير الشرعية (ص:١٩).

الشهر	الحد الائتماني	الدين	الحد الأدنى (٥%)	رسوم التأجيل (٢,٤٩%)
١	٧٠٠٠	٣٠٠٠	١٥٠	٧٠,٩٧
٢	٧١٥٠	٢٨٥٠,٠٠	١٤٢,٥٠	٦٧,٤٢
٣	٧٢٩٢,٥٠	٢٧٠٧,٥٠	١٣٥,٣٨	٦٤,٠٥
٤	٧٤٢٧,٨٧٥	٢٥٧٢,١٣	١٢٨,٦١	٦٠,٨٤
٥	٧٥٥٦,٤٨	٢٤٤٣,٥٢	١٢٢,١٨	٥٧,٨٠
٦	٧٦٧٨,٦٥٧	٢٣٢١,٣٤	١١٦,٠٧	٥٤,٩١
٧	٧٧٩٤,٧٢	٢٢٠٥,٢٨	١١٠,٢٦	٥٢,١٧
٨	٧٩٠٤,٩٨٨	٢٠٩٥,٠١	١٠٤,٧٥	٤٩,٥٦
٩	٨٠٠٩,٧٤	١٩٩٠,٢٦	٩٩,٥١ (أقل من مئة)	٤٧,٠٧
١٠	٨١٠٩,٧٣٩	١٨٩٠,٢٦	١٠٠,٠٠	٤٤,٥٨
٢٧	٩٨٠٩,٧٤	١٩٠,٢٦	١٠٠,٠٠	٢,٢٥
٢٨	٩٩٠٩,٧٣٩	٩٠,٢٦	٩٠,٢٦	٠,٠٠

فنلاحظ أن الدين في الشهر التاسع نقص فيه الحد الأدنى عن (١٠٠ ريال)، ولذلك فإن المصرف سيخصم من العميل بعدها ١٠٠ ريال شهرياً إلى إغلاق المديونية، ليرجع الحد الائتماني إلى مستواه الأعلى وهو ١٠ آلاف ريال مرة أخرى، علماً أن المصرف في هذا المثال قد جنى من فوائد التأخير مبلغاً قيمته ٩٤٦،٢٠ ريالاً بالإضافة إلى أنه استرد القرض كاملاً وهو ٣٠٠٠ ريال.

المسألة الثانية: التكييف الفقهي للعلاقات بين الأطراف في بطاقات الائتمان المتجدد:

الأطراف في بطاقات الائتمان المتجدد لا تختلف عن الأطراف التي في غيرها من البطاقات الائتمانية، حيث جرت العادة بأن المصرف يمنحها للعميل الذي يتعامل مع التاجر، وهذا التاجر له تعامل مع مصرفه هو كذلك، وبين المصرفين علاقة أيضاً، وكذا فإن المنظمة العالمية التي تصدر البطاقة لها علاقة بكل منهما، ولذا فإن طبيعة العلاقة تتضح في الشكل التالي: -

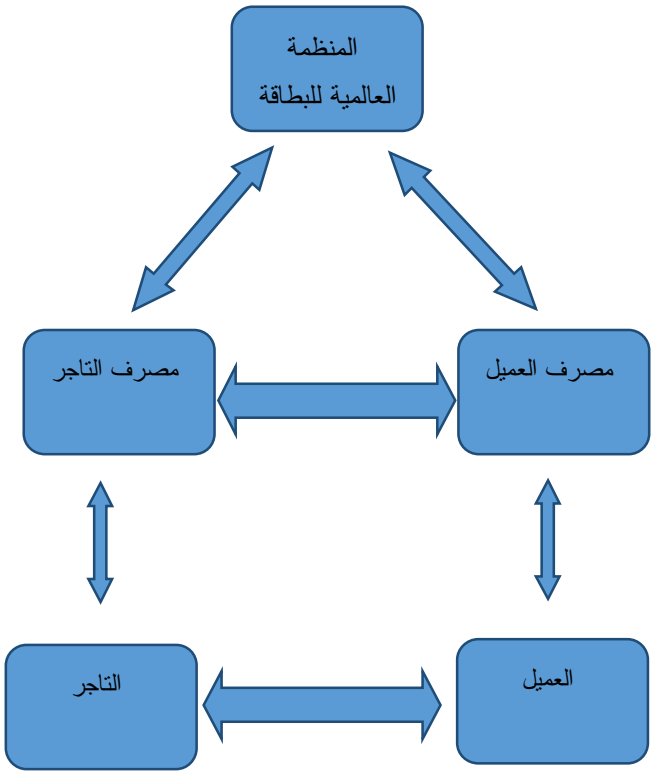

وبيان التكييف الفقهي للعلاقات التعاقدية بين هذه الأطراف يتضح بما يلي: –

التكييف الفقهي للعلاقة بين مُصدِر البطاقة وحاملها:

اختلف الفقهاء المعاصرون في التكييف الفقهي لهذه العلاقة على أقوال أبرزها ما يلي[١]:–

القول الأول: أن مُصدر البطاقة ضامن لحاملها، وهو قول الدكتور محمد عبد الحليم عمر[٢]، ومحمد القري بن عيد[٣]، والدكتور نزيه حماد[٤]، والشيخ عبدالله ابن منيع[٥]، وعلاء الدين الزعتري[٦]، والدكتور عبدالله السعيدي[٧]، وبه أخذت الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي[٨].

(١) انظر: بحث التخريج الفقهي للعلاقة بين مصدر بطاقة الائتمان وحاملها لمبارك الحربي في مجلة الحقوق المجلد ٣٠ العدد الثاني ص:(٢١٨-٢٤٥)، البطاقات المصرفية للحجي ص:(١٤٨-١٥٦)، العمولات المصرفية للسماعيل ص:(٥٧٢-٥٧٧).

(٢) بطاقات الائتمان لمحمد عبدالحليم عمر(ص:٢٢).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (٣٨٩/١).

(٤) انظر: قضايا فقهية معاصرة لنزيه حماد(ص:١٤٤)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (٦٦٤/١).

(٥) بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي لابن منيع (١٠١/١).

(٦) الخدمات المصرفية لعلاء الدين زعتري(ص:٥٨١).

(٧) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للدكتور عبدالله السعيدي (٣٠٢/١).

(٨) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٤٦٣).

القول الثاني: أن مصدر البطاقة وكيل لحاملها، وهو قول للدكتور وهبة الزحيلي[١]، والدكتور سامي حمود[٢].

القول الثالث: أن العلاقة حوالة، فالحامل أحال التاجر إلى المصدِر ليستوفي منه، وهو قول الدكتور وهبة الزحيلي في القول الآخر له[٣]، والدكتور رفيق المصري[٤].

القول الرابع: أن مصدِر البطاقة مقرضٌ لحاملها، وهو قول الشيخ بكر أبوزيد[٥].

القول الخامس: أنها علاقة مركبة من عدة عقود تشمل القرض والوكالة والضمان، وهو قول الدكتور عبدالوهاب أبوسليمان، والدكتور عبدالكريم السماعيل[٦].

أدلة الأقوال:-

دليل القول الأول:-

أن المصدر قد التزم لحامل البطاقة بسداد الديون الناشئة عنها، وهذه حقيقة عقد الضمان[٧].

المناقشة: نوقش هذا القول باعتراضين:-

الاعتراض الأول: عقد الضمان يلزم منه أنه يصح مطالبة أي منهما بالدين، بينما الحال في البطاقات الائتمانية أن المطالبة تتوجه للمصدر، ولا يحق للتاجر مطالبة حامل البطاقة.

الرد: وذلك من وجهين:-

الأول: المنع من كون المطالبة في البطاقات تختص بالمصدر، حيث إنه لا يوجد في العقود ما ينص على عدم أحقية التاجر بمطالبة حامل البطاقة[٨]، ثم إن ذمة حامل البطاقة لم تزل مشغولة، وإنما لم يطالبه التاجر لأن المصرف ملتزم له بالوفاء، ولا يوجد حالات عجزت فيها المصارف عن الوفاء حتى يطالب حامل البطاقة[٩].

---

(١) حكاه في معرض النقاش عن تكييف البطاقات ولم يجزم به، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (٦٦٩/١).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (٦٧٧/١)

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (٦٦٩/١)، وكذلك أورده ولم يجزم به.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (٤١١/١).

(٥) بطاقة الائتمان لبكر أبوزيد (ص:٢١).

(٦) البطاقات البنكية لعبدالوهاب أبوسليمان (ص:١٣٤)، والعمولات المصرفية للسماعيل (ص:٥٧٧)، وقد أشار بعض الباحثين لفكرة التركيب في هذا العقد مثل: الشيخ مصطفى الزرقا في مجلة المجمع (٦٧٢/١/٧)، ود.عبدالستار أبوغدة في مجلة المجمع (٦٦٤/٢/٨) حيث ذكروا أنه عقد ضمان ووكالة، وأيضاً الدكتور الحجي في البطاقات المصرفية (ص:١٥٦) حيث رأى أنه عقد مركب من عقد ضمان، وعقد الوعد بالقرض.

(٧) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للسعيدي (٣٠٢/١)، التخريج الفقهي للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها لمبارك الحربي مجلة الحقوق المجلد ٣٠ العدد الثاني (ص:٢١٩)، العمولات المصرفية للسماعيل (ص:٥٧٣).

(٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر (٧٧/٣)، من بحث للدكتور عبدالرحمن الأطرم.

(٩) العمولات المصرفية للسماعيل (ص:٥٧٤).

الثـــاني: على التسليم بذلك، فإن بعض الفقهاء يرون أن الدين ينتقل إلى ذمة الضامن، وليس للدائن مطالبة الأصيل(١)، وكذلك فإن اشتراط براءة ذمة الأصيل في الضمان جـــائز عنـــد الحنفية والمالكية(٢).

الاعتراض الثاني: أن هذا التكييف لا يشمل عملية السحب النقدي من مصدر البطاقة، فهذه العملية ليس فيها ضمان(٣).

دليل القول الثاني: أن المصدر يقوم بالدفع عن حامل البطاقة، ثم يعود عليه سواءً خـــصماً من حسابه، أو مطالبة له بالدفع في خلال مدة معينة، فالعلاقة هنا علاقة وكالة(٤).

المناقشة: أن عقد الوكالة إنما هو مجرد إنابة وتفويض ولا يوجد فيه التزام بالسداد كما في البطاقات الائتمانية(٥).

دليل القول الثالث: أن حامل البطاقة أحال التاجر على المـــصدر ليـــستوفي منـــه الـــثمن المستحق، وهذه حقيقة الحوالة(٦).

المناقشة: أنه لا يوجد دين لحامل البطاقة (المحيل) على المصدر (المحال عليه) غالباً.

دليل القول الرابع: أن تمكين حامل البطاقة من شراء السلع والخدمات وفق ما يتيحه الخـــط الائتماني المحدد من قبل المصدر يعد قرضاً، ويرى البعض أن قبض القرض هنـــا يعتبـــر قبضاً حكمياً(٧).

المناقشة: يناقش هذا القول من ثلاثة أوجه:-

الوجه الأول: أنه في الأصل لا يوجد مال يقرض لحامل البطاقة، وغاية مـــا فيـــه إصـــدار بطاقة ائتمان تمكنه من الشراء، فتخريجه على القرض فيه بعد(٨).

الوجه الثاني: أن حامل البطاقة قد يمكث طوال مدة العقد دون أن يستخدمها طـــوال مـــدة صلاحيتها، وهذا يخالف حد القرض وهو دفع مال لمن ينتفع به، ويرد بدله، فهنا لم يـــدفع له المال ابتداءً، ولم يرد بدله انتهاءً(٩).

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٤٣٦/٦)، وقد نسب هذا القول إلى ابن أبي ليلى وداود.

(٢) انظر: فتح القدير (١٨٢/٧)، الفواكه الدواني (٢٤٠/٢).

(٣) البطاقات المصرفية للحجي(ص:١٥٤).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (٦٧٧/١).

(٥) التخريج الفقهي للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها لمبارك الحربي مجلة الحقوق المجلد ٣٠ العدد الثاني (ص:٢٢٦).

(٦) المصدر السابق (ص:٢٢٨)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢(٥٤٢/٣) بحث بطاقات الائتمان غير المغطاة للقري.

(٧) انظر: التخريج الفقهي للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها لمبارك الحربي مجلة الحقوق المجلد ٣٠ العدد الثاني (ص:٢٣٢).

(٨) المصدر السابق (ص:٢٣٦).

(٩) البطاقات المصرفية للحجي (ص:١٥١).

الوجه الثالث: يمكن أن يقال بعدم التسليم بكون الحصول على البطاقة يعد قبضاً حكمياً للقرض، فإن عرف المصارف أن هذا المبلغ لم ينزل في حساب حامل البطاقة، ولن يجده في كشوف حساباته طالما أنه لم يستخدمه في عملية شراء أو سحب.

دليل القول الخامس: أنه يتعذر تنزيل كل أحكام البطاقات على عقد واحد، فلذا فإنه يتركب من هذه العقود[1]:

العقد الأول: عقد الضمان: فمصدر البطاقة يضمن حاملها أمام التجار بحسب الحد الائتماني المتاح.

العقد الثاني: عقد إقراض: فمصدر البطاقة يقدم لحاملها قرضاً نقدياً، وذلك عندما يقوم بالتسديد عنه، أو إعطائه المبلغ الذي يطلبه.

العقد الثالث: عقد وكالة: فمصدر البطاقة موكل بالسحب من رصيد حامل البطاقة عند تسديد الديون، وكذا هو موكل بالتسديد للتجار نيابة عنه.

المناقشة: يمكن أن يناقش العقد الثاني بما نوقش به القول الرابع: حيث إن اعتبار مجرد إصدار البطاقة قرضاً محل إشكال، وذلك لأن هذا القرض لا يتحصل عليه حامل البطاقة إلا إذا حان موعد السداد أو السحب، وليس تمكينه من الحصول على البطاقة قبضاً حكمياً في عرف مصدر البطاقة.

الترجيح: الذي يظهر لي والله أعلم أن أقرب الأقوال في هذه المسألة للقول الراجح هو القول الخامس، باستثناء عقد القرض، فالذي يظهر لي أنه وعد بالقرض وليس قرضاً، ولذا فالعقد مركب من ضمان ووكالة ووعد بالقرض، وذلك لشمول هذا التكييف لجميع حالات عقد البطاقات الائتمانية، فلا يمكن تكييف جميع التعاملات المتعلقة بالبطاقات على عقد واحد كالضمان أو القرض أو الوكالة، أو نحو ذلك، والله أعلم.

التكييف الفقهي للعلاقة بين التاجر وحامل البطاقة:

العقد الذي يبرم بين حامل البطاقة والتاجر إما أن يكون بيعاً، وذلك إذا استعملها حامل البطاقة في شراء السلع، وقد يكون إجارةً، وذلك إذا استخدمها في الحصول على منافع الأعيان أو الأشخاص، وفي كلا الحالين فإنه يستحق الثمن أو الأجرة من المصدر[2]، والذي يعد ضامناً لحامل البطاقة، بينما يرى بعض الباحثين أن العلاقة حوالة فحامل

(١) العمولات المصرفية للسماعيل (ص:٥٧٦).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢(٥٠٢/٣) بحث بطاقة الائتمان غير المغطاة لنزيه حماد، البطاقات البنكية لعبدالوهاب أبو سليمان (ص:١٧٩)، العمولات المصرفية للسماعيل (ص:٥٧٨).

البطاقة محيل، والتاجر محال، والمصدر محال عليه[١]، والأول هو الأرجح، وقد تقدم نقاش ذلك في المطلب السابق.

التكييف الفقهي للعلاقة بين مُصدر البطاقة والتاجر:

العلاقة بين مُصدر البطاقة وقابلها (التاجر) علاقة ضمان مقترنٍ بالحوالة التي تمت بين حامل البطاقة ومصدرها، وكان التاجر فيها محالاً. وفائدة الضمان هنا – مع أن الحوالة وحدها توصل التاجر إلى حقه– هي استمرار التزام مُصدر البطاقة بالأداء للتاجر[٢].

المطلب الثاني: أحكام بطاقات الائتمان المتجدد، وبدائلها:

المسألة الأولى: حكم بطاقة الائتمان المتجدد (Credit Card):

لا يجوز إصدار بطاقات الائتمان ذات الدين المتجدد الذي يسدده حامل البطاقة على أقساط آجلة بفوائد ربوية[٣].

المسألة الثانية: حكم بدائل بطاقة الائتمان المتجدد:

ظهرت لدى بعض المؤسسات والمصارف التي تسعى للالتزام بالأحكام الشرعية بدائل طرحت لكي تؤدي دور بطاقة الائتمان المتجدد، ومن أبرز هذه البدائل ما يلي: –

الفرع الأول: بطاقات التقسيط ذات الدين المتجدد:

وفكرة هذه البطاقة: أنها بطاقة ائتمانية يحدد لها مُصدِرها سقفاً ائتمانياً يمكن لحاملها أن يقترضه من خلال شراء السلع أو الخدمات، أو السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي، وفي مواعيد دورية محددة تحل آجال سداد المديونية، فيخير حينها حامل البطاقة بين تسديد كامل المديونية، وبين تسديد جزءٍ يسير منها، مع تأجيل سداد الباقي وتقسيطه من خلال إجراء عملية تورق منظم مع المصدر يسَدد بحصيلته دين البطاقة الحال، مع زيادة ربح في كل عملية[٤]، وإذا لم يرغب بسداد الحد الأدنى فله أن يتورق عن كامل المبلغ.

ويتم إجراء التورق المنظم بأحد طريقين[٥]:–

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٨(٢/٥٨٩) بحث الائتمان المولد على شكل بطاقة للقري، والعدد ١٢(٣/٤٨٤) بحث بطاقة الائتمان لعبدالستار أبو غدة.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢(٣/٥٠٢) بحث بطاقة الائتمان غير المغطاة لنزيه حماد، وانظر: البطاقات المصرفية للحجي (ص:٢٣٣)، والعمولات المصرفية للسماعيل (ص:٥٧٨)، وإن كانوا قد اقتصروا على ذكر الحوالة فقط دون التعرض للضمان إلا أن الظاهر أنهم لا ينفون وجود الضمان بدليل ترجيحهم في المسألة السابقة، لكنهم اقتصروا على وصف الحوالة.

(٣) المعايير الشرعية (ص:٢٠).

(٤) عقود التمويل المستجدة لحامد ميرة (ص:٣٩٦)، البطاقات البديلة لبطاقات الائتمان ذات الدين المتجدد لماجد الصغير (ص:٢٥٣).

(٥) انظر: العقود المالية المركبة للعمراني (ص:٣٧٨)، والمخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانية لخالد الدعيجي بحث منشور على الإنترنت: http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-٨٦-٣٠١٣.htm، وقد ذكر الدكتور حامد طريقة ثالثة، وهي أن يحضر حامل البطاقة أو يتصل بالمصرف، لكنه أشار إلى أنها غير مطبقة في الواقع العملي؛ وذلك لأن تعاملات البطاقة تتسم بالمرونة والسرعة والتكرر.

الأول: عن طريق بيع الفضولي: حيث يتولى المصرف إجراء الشراء لحامل البطاقة، والبيع لطرف ثالث لأجل مصلحة حامل البطاقة، ويعتبر التصرف نافذاً خلال مدة محددة إذا لم يعترض حامل البطاقة.

الثاني: عن طريق التوكيل لطرف ثالث (مكتب محاماة مثلاً) ليقوم بشراء السلع، ومن ثم توكيل المصرف ببيعها لطرف آخر.

نماذج تطبيقية للطريقة الأولى:

أولاً: بطاقة التيسير في بنك الأهلي: حيث ورد في شروط بطاقة التيسير في بنك الأهلي ما يلي: "في حال عدم سداد حامل البطاقة المبلغ المستحق عليه كاملاً، سيقوم البنك ببيع سلعة معينة يملكها إلى حامل البطاقة **بيعاً فضولياً** قيمتها تقارب المبلغ المستحق عليه...ثم يبيعها البنك **بيعاً فضولياً** من طرف ثالث، ويتم استخدام ثمن هذه السلعة في تسديد المبلغ المستحق كاملاً على حامل البطاقة، وبناء على هذه العملية سيترتب في ذمة حامل البطاقة مديونية تسدد بقسط واحد مدته عشرون يوماً من تاريخ الاستحقاق"(١).

ثانياً: بطاقة ساب الكلاسيكية الائتمانية: وهذه البطاقة شبيهة إلى حد كبير ببطاقة التيسير لدى البنك الأهلي، فهي كذلك قائمة على التورق -عند عدم السداد- من خلال بيع الفضولي(٢).

نماذج تطبيقية للطريقة الثانية:

أولاً: بطاقة سامبا الخير: ورد في شروط بطاقة سامبا الخير الائتمانية النص التالي:" أنني أوكل سامبا في تعيين أي مكتب للاستشارات الشرعية والنظامية، في شراء سلع من (سامبا) بالتقسيط بغرض تنفيذ عمليات التورق في حال وجود رصيد مدين على بطاقتي في يوم الاستحقاق أو بعده من كل شهر وذلك حسب سجلات سامبا. كما أنني أوكل سامبا ببيع السلع التي اشتريتها وذلك لطرف آخر حسب السعر السائد وقت البيع مع حق توكيل سامبا لطرف آخر لإتمام عملية الوكالة واستخدام المبالغ المتحصلة لتسوية الرصيد المدين على البطاقة"(٣).

---

(١) انظر شروط وأحكام بطاقة التيسير في بنك الأهلي:
https://www.alahli.com/ar-sa/about-us/corporate-profile/Pages/Credit-Card-terms-ar%٢٠low%٢٠pdf.res

(٢) انظر شروط وأحكام بطاقة ساب الائتمانية:
http://www.sabb.com/-/media/SABB/personal/home/everyday-banking/credit-cards/sabb-classic-credit-card/Data/pdfs/SABB-Credit-CardTC.ashx

(٣) انظر شروط وأحكام بطاقات سامبا الخير الائتمانية:
https://www.samba.com/ar/pdf/Samba_Alkair_TC_Ar.pdf

ثانياً: بطاقة بلس الصادرة من البنك العربي الوطني: وهو يقوم كذلك على تسديد الدين من خلال التورق المصرفي عن طريق توكيل العميل طرفاً ثالثاً وهو مكتب خارجي يشتري له سلعةً من البنك، ثم يقوم المكتب ببيعها على طرف ثالث نيابة عنه(١).

ثالثاً: بطاقات بنك الجزيرة فيزا الائتمانية: ولا تكاد تختلف عن سابقتيها بشيء، إلا أنها تنص على أن هذه الإجراءات لا تكون مع العميل المعسر(٢).

ومما تجدر الإشارة له أن هذه البطاقات كما أنها تتفاوت في طريقة إجراء التورق، فإنها كذلك تختلف فيما بينها في أجل سداد المديونية حيث يكون شهراً واحداً في بعض البنوك، ويصل في بعض البنوك إلى سنتين، وكذلك فإن بعض البنوك تفرض غرامة تأخير مقطوعة لتغطية مصاريف المطالبة، وما زاد يصرف في وجوه البر، ثم هي كذلك تتفاوت في معدلات الربح ورسوم الإصدار والتجديد(٣).

حكم بطاقات التقسيط ذات الدين المتجدد:

تحرير محل النزاع:

اتفق المعاصرون على أنه إذا كان حامل البطاقة (المدين) معسراً فلا يجوز إجراء عملية التورق المصرفي(٤)، فالنهي عن قلب الدين على المعسر ثابت بالإجماع، وقد قال تعالى: {وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾} [سورة البقرة:٢٨٠].

وقد ورد النهي عن ذلك عموماً من كلام الإمام مالك –رحمه الله–: قال مالك، في الرجل يكون له على الرجل مئة دينار، إلى أجل. فإذا حلت، قال له الذي عليه الدين: بعني سلعة يكون ثمنها مئة دينار نقدا، بمئة وخمسين، إلى أجل، قال مالك: هذا بيع لا يصلح. ولم يزل أهل العلم ينهون عنه

قال مالك: وإنما كره ذلك؛ لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه، ويؤخر عنه المئة الأولى إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة، أو يزداد عليه خمسين دينارا في تأخيره عنه، فهذا مكروه لا يصلح، وهو أيضا يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية إنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين: إما أن تقضي، وإما أن تربي، فإن قضى أخذوا، وإلا زادوهم في حقوقهم، وزادوهم في الأجل(٥).

---

(١) انظر: البطاقات البديلة لبطاقات الائتمان للصغير (ص: ٢٥٧).

(٢) انظر: شروط وأحكام بطاقة الجزيرة الائتمانية: http://www.baj.com.sa/ar/pdf/October TsandCs.pdf٢٩١٤

(٣) انظر: البطاقات البديلة للبطاقات الائتمانية للصغير (ص:٢٦٩-٢٧١).

(٤) مجلة البحوث الإسلامية (٣٧٤/٧٢).

(٥) موطأ الإمام مالك (٤/ ٩٧٢).

وإنما وقع الخلاف في المدين المليء إذا أراد الحصول على تمويل، وبذلك فإن الخلاف في إجراء عملية التورق المصرفي لحامل البطاقة الائتمانية المليء فيها قولان[١]:-

القول الأول: تحريم إجراء التورق المصرفي لحامل البطاقة الموسر، وبه صدر قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الدورة الثامنة عشر القرار الثالث بشأن فسخ الدين، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابعة عشرة رقم ١٥٨ (١٧/٧)، وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين[٢].

القول الثاني: جواز إجراء التورق المصرفي لحامل البطاقة الموسر، وأبرز من قال بهذا القول الشيخ عبدالله ابن منيع[٣]، والدكتور محمد القري[٤].

أدلة القول الأول:-

استدل أصحاب القول الأول بأن هذه البطاقة قد اشتملت على جملة من المخالفات الشرعية، وهي:

الدليل الأول: أن هذه المعاملة فيها قلبٌ للدين: تبين من خلال ما تقدم أن فكرة هذه البطاقة تقوم على تأجيل سداد مديونية البطاقة التي حل أجلها مقابلَ زيادةٍ في مقدار الدين، يتوصل الدائن إليها من خلال إنشاء دين جيد وهو عقد التورق المصرفي، وهذه صورة معاصرة من صور قلب الدين الذي نص جمع من أهل العلم قديماً وحديثاً على تحريمه؛ لكونه حيلةً ظاهرة على ربا الجاهلية، وذريعة إليه[٥].

المناقشة: نوقش هذا القول من وجهين:-

الوجه الأول: أن الممنوع هو الدخول مع المدين المعسر في معاملةٍ غرضها تعويض الدائن عن التأخير، وأما المليء الباذل للدين فلا وجه لمنع التورق معه؛ لعدم العلة[٦].

قال الرحيباني الحنبلي -رحمه الله-:"**(وحرم قلب دينٍ)** مؤجلٍ على معسرٍ لأجل **(آخر اتفاقا)** قال الشيخ تقي الدين: ويحرم على صاحب الدين أن يمتنع من إنظار المعسر حتى يقلب عليه الدين"[٧].

---

(١) الخلاف هنا منصب على إجراء التورق للمدين المليء بغض النظر عن حكم التورق المصرفي، وجمهور المعاصرين على المنع منه، وبه صدر قرار المجمع الفقهي بالرابطة في دورته ١٧، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم (١٧٩)، والمعايير الشرعية (ص:٤٩٢).

(٢) فممن ذهب إلى ذلك الدكتور علي السالوس، العدد ١٥ من مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١٩٠/٣)، والدكتور عجيل النشمي، المرجع السابق (١٩٨/٣)، والدكتور عبدالرحمن الأطرم المرجع السابق (١٨٦/٣)، وغيرهم.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية (٣٧٨/٧٢).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد ١٥ (١١٠/٣).

(٥) عقود التمويل المستجدة لحامد ميرة (ص:٣٩٩)، وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٥(٨٦/٣) من بحث بطاقات الائتمان التكييف والبدائل للدكتور عبدالرحمن الأطرم، البطاقات البديلة للصغير(ص:٣٠٠-٣٠١).

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد ١٥(١١٠/٣) من بحث بطاقات الائتمان غير المغطاة ذات الأقساط للدكتور محمد القري، ومجلة البحوث الإسلامية (٣٧٣/٧٢-٣٧٤).

(٧) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٦٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "وأما إذا حل الدين وكان الغريم معسراً: لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب بالقلب لا بمعاملة ولا غيرها، بل يجب إنظاره وإن كان موسرا كان عليه الوفاء فلا حاجة إلى القلب لا مع يساره ولا مع إعساره"(١).

وهذا الإيراد عنه جوابان(٢):

الجواب الأول: عدم التسليم بأن هناك من يقول بجواز قلب الدين على الموسر بإطلاق، بل من قال بالجواز قيّد ذلك بأن يقبض المدين السلعة، أو الثمن في السلم ويذهب به، ثم إن شاء أوفى منه، وأما في الصورة التي معنا فقد حصل الاتفاق المسبق بين الدائن والمدين على قلب الدين، ويتولى البنك البيع عن العميل والوفاء عنه دون أن يسلم الثمن له(٣).

وأما الاستشهاد بكلام ابن تيمية –رحمه الله– فهو محل نظر أيضاً، فإنه قد أورد قبله اتفاق الصحابة على تحريم قلب الدين على الموسر، وأن الخلاف إنما وقع بين المتأخرين، فقال –رحمه الله–: "وأما إذا كان هذا هو المقصود(٤) ولكن توسلوا بمعاملة أخرى، فهذا تنازع فيه المتأخرون من المسلمين، وأما الصحابة فلم يكن بينهم نزاع أن هذا محرم، فإنما الأعمال بالنيات، والآثار عنهم بذلك كثيرة مشهورة"(٥).

الجواب الثاني: أنه على التسليم بذلك، فكيف يعلم بأن هؤلاء الآلاف من الناس، بل الملايين من حملة البطاقات غير معسرين؟ فمجرد موافقته لا تدل على إيساره، ورضاه لا يبيح المحظور، وإن قيل بأن الأصل الإيسار، فيقال: إن هذا منازع بظاهر الحال، فإن المدين بمبالغ البطاقات لا يصير إلى قلب الدين إلا إذا عجَز عن السداد؛ وذلك لأن نسبة أرباح التورق في تلك البطاقات أكثر منها في بيع الآجل والمرابحة(٦).

الوجه الثاني: أن الأرجح أن قلب الدين هو ما كان يفعله أهل الجاهلية في قولهم أتقضي أم تربي؟(٧)، والمسألة التي معنا مختلفة عما ذكر(٨).

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بعدم التسليم بأن قلب الدين قاصر على صورة ربا الجاهلية فقط، بل إن قلب الدين له عدة صور منها صورة ربا الجاهلية، ومنها بيع الدين الحال لمن

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤١٩).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٥(٣/٩٠-٩١) من بحث بطاقات الائتمان التكييف والبدائل للدكتور عبدالرحمن الأطرم.

(٣) انظر: الدرر السنية (٦/١١٩)، (١٤/١٤).

(٤) أي: ربا الجاهلية بصورته المعروفة بأن يكون له على صاحبه دين، فإذا حل الأجل قال له: أتقضي أم تربي؟

(٥) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤١٩).

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٥(٣/٩١) من بحث بطاقات الائتمان التكييف والبدائل للدكتور عبدالرحمن الأطرم.

(٧) انظر: الموافقات (٤/٣٨٠).

(٨) البطاقات البديلة (ص:٣٠١).

هو عليه بدين مؤخر سواء كان من جنسه أو لم يكن من جنسه[١]، ثم إن الفقهاء ألحقوا بذلك الصور التي قد تعد حيلة موصلة للصور السابقة[٢].

الدليل الثاني: أن التعامل بهذه البطاقات فيها جمع بين البيع والسلف: وقد ورد في الحديث: "لا يحل سلف وبيع"[٣].

وبيان ذلك: أن العلاقة بين مُصدر البطاقة وحاملها ضمان يؤول إلى القرض، فحامل البطاقة مقترض إما بالسحب النقدي، أو بشراء السلع، أو الخدمات، وفي الوقت نفسه فإنه قد تعاقد مع البنك على إجراء عملية التورق عند تعثره في السداد، فنجد هنا أن البنك إذا باع من حامل البطاقة سلعاً بالأجل بيعاً فضولياً، أو أجرى التورق بالوكالة، فإنه في كلا الحالين جمع بين القرض والبيع[٤].

الدليل الثالث: أن هذه المعاملة فيها تورق مصرفي، وقد صدرت قرارات المجامع الفقهية بتحريمه[٥].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن قلب الدين المحرم مختص بما كان مرتبطاً بالفقر والإعسار، بخلاف ما إذا كان الدين على مليء يرغب في توسعة نشاطه الاستثماري، وذلك لأنه انتفى فيه الظلم واستغلال حال الاضطرار والإكراه[٦].

المناقشة: أن هذه الصورة لو جازت لكان جائزاً من باب أولى ابتداء الاقتراض من البنوك الربوية لأجل المشروعات الاستثمارية والإنتاجية[٧].

الدليل الثاني: أن الأخذ بهذا النوع من البطاقات فيه تطبيق لقاعدة: ارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت أعلاهما[٨]، والمراد بالمفسدة الكبرى: الربا المركب، وأما المفسدة الصغرى فهي ارتكاب الربا البسيط الذي يؤخذ من البنك عبر التورق.

المناقشة: أن هذه القاعدة إنما تطبق في حالة تعين أحد المفسدتين، والحال أننا لسنا ملزمين بأي منهما[٩].

---

(١) انظر: إعادة التمويل لناصر الداود (ص:١٢)، وإن وقع الخلاف في حكم الصورة الثالثة منه.

(٢) المصدر السابق (ص:١٤).

(٣) رواه أحمد (٦٦٧١)، (٦٦٢٨).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٥(٩١/٣) من بحث بطاقات الائتمان التكييف والبدائل للدكتور عبدالرحمن الأطرم،

(٥) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة بعنوان:"التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر"، وذلك في دورته السابعة عشرة، والقرار ١٧٩ (١٩/٥) الصادر من مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة، والقرار (١٩/٢) الصادر من المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته التاسعة عشرة.

(٦) مجلة البحوث الإسلامية (٣٧٣/٧٢).

(٧) فسخ الدين بالدين وتطبيقاته المعاصرة للسالوس (ص:٣٥).

(٨) مجلة البحوث الإسلامية (٣٧٨/٧٢).

(٩) المنثور في القواعد (٣٤٨/١).

ويمكن أن يقال: إن قلب الدين هنا قد يكون أشد من الربا الصريح؛ لكونه اشتمل على الربا مع الحيلة.

الترجيح: الذي يظهر أن هذه البطاقات محرمة؛ لما فيها من تحايل على ربا الجاهلية، ولكون الربا مما تضافرت الأدلة الشرعية على سد الطرق المفضية إليه، ولضعف الأدلة التي استدل بها المجيزون.

الفرع الثاني: بطاقات التقسيط ذات المديونية المقدمة:

تقوم فكرة هذه البطاقة على إنشاء مديونية عند إصدار البطاقة يموّل فيها العميل من خلال أحد عقود التمويل الشرعية كالبيع الآجل ثم يودع هذا المبلغ في حساب خاص بالبطاقة، ويحدد سقف البطاقة بمقدار المبلغ المودع في هذا الحساب، فإذا استخدمت البطاقة بعد ذلك في السحب النقدي، أو شراء السلع والخدمات، فإن حامل البطاقة إنما يسحب من رصيده المودع في هذه البطاقة، وبذلك فإن العلاقة مع المصدِر ليست علاقة قرض، مما يجعل العلاقة أيسر من جهة استيفاء الرسوم والعمولات، كما أن حامل البطاقة يتمكن من تقسيط المديونية دون إشكال(١).

نماذج عملية لبطاقة التقسيط ذات المديونية المقدمة:

أولاً: بطاقة طرحها أحد المصارف الإسلامية(٢):

يمكن إجمال خطوات التعامل مع هذه البطاقة فيما يلي:

أولاً: بعد توقيع العقد مع العميل، يقوم المصرف بتمويله بالحد الائتماني المقرر له من خلال أحد عقود التمويل الشرعية كالتورق، فيمكن أن يبيع المصرف من عميله أسهماً مباحة بقيمة عشرة آلاف ريال مثلاً، بثمن آجل إلى سنة قدره ١٠٥٠٠ ريال (أي: بربح ٥%)، ثم يبيع العميل هذه الأسهم في السوق بعشرة آلاف ريال.

ثانياً: يودع المبلغ في حساب خاص بالعميل، ويكون الحساب الخاص بالمبلغ استثمارياً بنسبة تقارب نسبة الربح بالبطاقة غالباً أي ٥% كما في المثال.

ثالثاً: ليس للعميل سحب هذا المبلغ إلا من خلال البطاقة الائتمانية، وفي حال السحب أو الشراء فإن دور المصرف يتمثل في كونه وكيلاً عن العميل في سحب المبلغ من الحساب الاستثماري إلى التاجر قابِل البطاقة.

رابعاً: يرسل المصرف كشف حساب شهري للعميل يتضمن العمليات التي قام بها، وللعميل تأخير سدادها.

---

(١) عقود التمويل المستجدة لحامد ميرة (ص:٤٤٤).

(٢) أشار له الدكتور حامد ميرة في عقود التمويل المستجدة (ص:٤٥٣).

خامساً: إذا لم يسحب العميل شيئاً من الحد الائتماني للبطاقة (وهو المبلغ المودع في حسابه الاستثماري) فإنه لن يترتب على العميل أي أعباء مالية، حيث إن المصرف سيستعيد دينه من هذا الحساب، وأما الأرباح فسوف يغطيها من عوائد الاستثمار المستحقة له حيث إنه يعد مضارباً للعميل بنسبة شائعة (٥٥% في هذا المصرف مثلاً) علماً بأنه تجرى مقاصة بين الأرباح المتحصلة للعميل من عملية الاستثمار، وبين ربح التمويل الثابت في ذمته للمصرف. وأما إذا سحب المبلغَ المودع في الحساب الاستثماري أو بعضه، فإن عليه إعادة تسديده مع ربح التمويل بمقدار المبلغ المسحوب فحسب؛ لأنه لا يوجد ما يغطيه من عائد الاستثمار[١].

ثانياً: بطاقة المرابحة الائتمانية التابعة لمصرف الراجحي:

وآلية عمل وإصدار هذه البطاقة تكون وفق الخطوات التالية[٢]:

أولاً: يمنح المصرفُ حاملَ البطاقة تمويلاً بموجب عقد بيع سلع بالتقسيط، والذي يظهر لي أن هذه السلع تكون من المعادن الدولية، وليست من الأسهم، وتكون مملوكة للمصرف فيبيعها من العميل ببيع آجل بنسبة ربح محددة وهي ١% لكل شهر.

ثانياً: بعد تملك العميل للسلعة فإن المصرف يخيره بين أمرين:

أ- تسلم السلعة من مكانها، وتحمل كل ما يترتب على ذلك من نفقات التخزين والتأمين ونحوها.

ب- بيع السلعة في السوق عن طريق المصرف، وهذا هو الإجراء الذي سيسلكه أغلب العملاء طبعاً.

ثالثاً: بعد عملية البيع يودع المبلغ في حساب بطاقة العميل، ولا يستطيع العميل استخدام هذا المبلغ إلا من خلال البطاقة، كما أن المصرف لن يستخدم المبلغ الذي في الحساب، ولا يعده قرضاً له، ولا مضموناً عليه.

رابعاً: يرسل المصرف كشف حساب شهري للعميل يتضمن العمليات التي قام بها.

خامساً: يلتزم العميل بأن يسلم للمصرف ثمن السلعة التي اشتراها على النحو التالي:

أ- **مبلغ التمويل:** (الحد المتاح من البطاقة)، ويستوفيه المصرف عند نهاية العقد.

---

(١) عقود التمويل المستجدة لحامد ميرة(ص:٤٤٤-٤٤٦).

(٢) انظر شروط وأحكام بطاقة الراجحي الائتمانية: http://www.alrajhibank.com.sa/ar/personal/credit-cards/documents/revolving_terms_conditions_new.pdf

ب- **ربح التمويل:** ويسدد على أقساط شهرية بنسبة واحد بالمئة شهرياً من المبلغ المستخدم، ويعطي المصرف وعداً للعميل بأن يعيد إليه أرباح أي شهر لا ينقص فيه رصيد البطاقة عن الحد المتاح في تاريخ الاستحقاق.

الحكم الشرعي لبطاقة التقسيط ذات المديونية المقدمة:

يمكن إصدار الحكم على هذا النوع من البطاقات بالنظر إلى مراحل التعامل معها، وذلك على النحو التالي[١]:

أولاً: مرحلة إنشاء المديونية:

فيلزم أن يكون عقد التمويل موافقاً لأحد عقود التمويل المجازة شرعاً، وهنا نلاحظ أن المثال الأول استخدم الأسهم في التمويل، وذلك أبعد عن الوقوع في إشكالية التورق المصرفي الذي يحصل في بطاقة الراجحي الائتمانية حيث إن كثيراً من الفقهاء المعاصرين لا يجيزونه، وقد تقدم إيراد تحريم المجامع الفقهية المعاصرة له كذلك.

ثانياً: مرحلة استثمار الغطاء النقدي للبطاقة:

وهذه المرحلة خاصة بالمثال الأول، فيلزم كذلك أن تكون العقود الاستثمارية مبنية على عقد شرعي كالمضاربة أو الوكالة بأجر، ويلزم المصرف أن يلتزم باستثمارها فيما ليس فيه محظور شرعي.

ثالثاً: مرحلة استخدام البطاقة:

والذي يظهر أن العلاقة بين حامل البطاقة ومصدرها هنا هي علاقة وكالة بأجر[٢]، ومن هنا فإن المصرف له أن يأخذ في رسوم إصدار أو تجديد البطاقة، ونحوها من الرسوم مبلغاً أكثر من التكلفة الفعلية، وذلك لأن العلاقة هنا ليست علاقة قرضية، بل هي أجرة على عمل متقوم مباح انتفت عنه شبهة الربا[٣].

والخلاصة: أن الذي يظهر للباحث –والله أعلم– جواز التعامل بهذه البطاقة إذا خلت من التورق المصرفي.

---

(١) عقود التمويل المستجدة لحامد ميرة (ص:٤٤٨).

(٢) رجح الدكتور حامد ميرة في عقود التمويل المستجدة (ص:٤٤٩) أن العلاقة ضمان يقترن عند تنفيذ عمليات بالبطاقة بوكالة في السداد، ولا يظهر لي –والله أعلم– الحاجة لتكييف العقد بالضمان فإن المبلغ المتحصل من التمويل قد ثبت في ذمة العميل، ونزل في حسابه، وإن لم يمكّن من استخدامه إلا من خلال البطاقة، وهذا يختلف عن بطاقة الائتمان التقليدية فإن حاملها لا يملك المبلغ قبل استخدامه، بل المصرف يضمن له أن يستخدم مبلغاً لا يزيد عن حده الائتماني فالضمان فيه ظاهر خلافاً للصورة التي معنا هنا، والله أعلم.

(٣) عقود التمويل المستجدة لحامد ميرة (ص:٤٥٠)، وانظر فيما يتعلق بتحديد رسوم أجور خدمات القروض بالتكلفة الفعلية: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم١٣(٣/١)، وقرارات الهيئة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية رقم (٥٠) و (١٣٩).

خاتمة، فيها أبرز النتائج:

١- بطاقة الائتمان المتجدد: مستند يعطيه مُصدِره لشخص يمكّنه من شراء السلع والخدمات دون دفع الثمن حالاً، ثم يخير مصدرُها حاملَها بعد صدور كشف حسابه بين سداد المديونية كاملة، أو سداد الحد الأدنى وتجزئة ما بقي على أقساط شهرية لمدة محددة، مع احتساب فوائد على المبلغ المقسَّط حتى إتمام تسديد المديونية كاملة.

٢- الأرجح أن العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها مركبة من عدة عقود تشمل الوعد بالقرض، والوكالة، والضمان.

٣- علاقة حامل البطاقة مع التاجر بيع عند شراء السلع، وإجارة عند الحصول على المنافع.

٤- علاقة مصدر البطاقة والتاجر: علاقة ضمان مقترن بالحوالة، والتاجر هو المحال حيث أحاله حامل البطاقة إلى مصدرها.

٥- لا يجوز إصدار بطاقات الائتمان المتجدد إذا تضمنت الأقساط الآجلة فوائد ربوية.

٦- لا يجوز التعامل ببطاقات التقسيط ذات الدين المتجدد مع المدين المعسر باتفاق، والأظهر أنها محرمة مطلقاً؛ لما فيها من التحايل على ربا الجاهلية.

٧- الأظهر جواز التعامل ببطاقات التقسيط ذات المديونية المقدمة إذا خلت من التورق المصرفي.

والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع:

١. إعادة التمويل، ناصر بن عبدالرحمن الداود، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر أيوفي الخامس عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية.

٢. بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، د.محمد عبدالحليم عمر، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، ٢٠٠٣م.

٣. البطاقات اللدائنية تاريخها وأنواعها وتعاريفها وتوصيفها ومزاياها وعيوبها، د.محمد بن سعود العصيمي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ ه.

٤. البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية، عبدالرحمن بن صالح الحجي، رسالة ماجستير بكلية الشريعة بجامعة الإمام، ١٤٢٠ه.

٥. البطاقة البنكية مسبقة الدفع دراسة فقهية مقارنة، زهير بن كاظم بن محمد مقصود ابن حسين، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم.

٦. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٧. تكلفة القرض دراسة فقهية تطبيقية، ناصر بن عبدالرحمن الداود، رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة الإمام، ١٤٣٦ه.

٨. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٩. الجامع الكبير – سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م.

١٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

١١. الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، الدكتور علاء الدين زعتري، دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ه.

١٢. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، لنخبة من علماء نجد، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: السادسة، ١٤١٧ه.

١٣. الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، الدكتور عبدالله بن محمد السعيدي، دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢١ه.

١٤. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
١٥. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
١٦. عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية دراسة تأصيلية تطبيقية، حامد بن حسن ميرة، دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ه.
١٧. العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، عبدالكريم بن محمد السماعيل، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الثانية، ١٤٣٢ه.
١٨. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر.
١٩. فسخ الدين بالدين وتطبيقاته المعاصرة، د.علي بن أحمد السالوس، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دروته الثامنة عشرة.
٢٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ.
٢١. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ.
٢٢. قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣١ه.
٢٣. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د.نزيه حماد، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه.
٢٤. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
٢٥. مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٢٦. مجلة المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
٢٧. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ه.
٢٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

٢٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ه.
٣٠. المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٣٥هـ.
٣١. معجم اللغة العربية المعاصرة، د.أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ.
٣٢. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ه.
٣٣. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧ه.
٣٤. الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.

مواقع الإنترنت:

١- https://en.oxforddictionaries.com
٢- https://www.investopedia.com
٣- http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-٨٦-٣٠١٣.htm
٤- https://www.alahli.com/ar-sa/about-us/corporate-profile/Pages/Credit-Card-terms-ar%٢٠low%٢٠res.pdf
٥- https://www.samba.com/ar/pdf/Samba_Alkair_TC_Ar.pdf
٦- http://www.baj.com.sa/ar/pdf/October٢٩١٤TsandCs.pdf
٧- http://www.sabb.com/-/media/SABB/personal/home/everyday-banking/credit-cards/sabb-classic-credit-card/Data/pdfs/SABB-Credit-CardTC.ashx
٨- http://www.alrajhibank.com.sa/ar/personal/credit-cards/documents/revolving_terms_conditions_new.pdf